ركعة يصح عند محمد وفي العيون قال لله علي أن
أنحر ابني او ابن ابني او ابن ابنتي يذبح شاة وان
قال أنحر أبي أو أمي او نفسي او غلامي فلا شئ عليه
وعن محمد يلزمه فهم شاة وفي خزانة الاكمل الأم
وفي نسخة الأخ الاب وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وجه النص في الولد بذبح شاة في قصة ابراهيم عليه
السلام وليس الاب والام في معناه من جهة الولاية
وقول ابي حنيفة مروي عن ابن عباس وقال مالك يحر
جزورا وقيل يحر مائة من الابل ذهابا الى قصة
عبد المطلب وعن علي يهدي دنه وقال الليث يحج
به وقال ابو يوسف والشافعي لا شئ عليه لانه نذر
بمعصية قلت سواقر بالى الصواب وفي المرغيناني
لو قال لله علي اعتكاف شهر ماض لا يلزمه شئ وانما
الالتزام في المستقبل وهذا مذهب الشافعي ذكر النووي
وفي الاسبيجابي النفل اذا دخل بنية الاعتكاف فيكون
معتكفا بقدر ما اقام فيه وله ثواب المعتكفين مادام في
المسجد ومثله عند الشافعي وقيل اذا يطلق عليه في
العرف اسم الاعتكاف وفي الولوالجي قال لله علي أن
اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخر يصوم
الخامس عشر والسادس عشر لان الخامس عشر من
اوله والسادس عشر من آخره وما عدا هما لا يتصور
ان يكون متتابعين مسئلة نذر ان يعتكف ويصلي في
مكان جاز ان يأتي به في غيره وقال ابو يوسف وزفر
ومالك والشافعي لا يتعين غير المساجد الثلاثة المسجد
الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس وانما عينوا
الثلاثة من المساجد لقوله

الثلاثة من المساجد لقوله عليه السلام لا تشد الرحال
لثلاثة المسجد الحرام ومسجدي وبيت المقدس ولقوله
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف فيما سواه الا المسجد الحرام
واسم الصلاة يتناول الفرض والنفل قال ابن رشد المالكي حمل
ابو حنيفة هذا الحديث على الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام
صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
والا لوقع التضاد بين هذين الحديثين ونحن نقول ان المؤدى
اذا كان كاملا في ذاته وصفاته فقد خرج عن العهدة به وانما
الفايت زيادة الاجر والاجر له فكان ذلك تركا لحقه لا قضا
لحق الله تعالى هذا هو القاعدة عندنا الا ترى ان فيما فرضه
الله على العبد من المكتوبة بالجماعة وقد امر الشرع بها وانها
بالجماعة تفضل على صلاته في بيته او دكانه بسبع وعشرين
درجة فلو ترك الجماعة وصلاها في بيته او دكانه جازت و
الصلاة والاعتكاف بخضوع وخشوع اتم وعند فواتهما يجوز
ولان المسجد كلما كان اكبر واكثر جماعة كان افضل ومع هذا
لا يتعين وقال النووي والزعفراني يتعين للصوم على الصحيح
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتعين وعند محمد يتعين والمعلق
بالشرط يتعين اتفاقا وهي مسئلة الجامع فايدة لغوية
الايام جمع يوم فاؤه ياء وعينه واو ولم يجئ ذلك في كلام العرب
الا يوم ويوح اسم للشمس فاجتمعت الياء والواو في الجمع و
سبقت احداهما بالسكون تقلبا الواو ياء وتدغم الياء في الياء
وليالي جمعت على غير واحد لها على غير قياس مثل حمار وفي جمع حسن
قراد وفي الليالي ياء ويقال كان الاصل ليلاة فحذفت لان تصغير
ليلة ذكرها الجوهري فصل في ليلة القدر وفضائلها
ووقتها ومذاهب العلماء فيها اعلم ان ليلة القدر فاضلة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)